

# المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت  
الأجهزة المتفجرة المرتجلة

## تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

مقدم من المنسقين<sup>(١)</sup>

### ألف - مقدمة

- ١- لقد حُدِّدت ولاية فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فيما يخص اجتماعه لعام ٢٠١٥، في الفقرة ٢٩ من الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/6.
- ٢- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أخبر المنسقان الأطراف المتعاقدة السامية بالأعمال التحضيرية لاجتماع الفريق المقرر أن يركز على خمسة مواضيع فرعية<sup>(٢)</sup>، وبرنامج عمل الفريق. وفي ٦ شباط/فبراير، وُجِّهت رسالة ثانية إلى الأطراف المتعاقدة السامية تتعلق بمشروع استبيان بشأن الأطر الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأخيراً، وُجِّهت رسالة ثالثة في ٥ آذار/مارس، تضمنت ورقة أفكار للمناقشة بشأن المسار المستقبلي للعمل المتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، وقدمت خيارات للعمل في المستقبل من أجل المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس المقبل لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي سيعقد في عام ٢٠١٦.

(١) السيد إروان روش، نقيب بحري، فرنسا، والسيد إيغور مولدوفان من جمهورية مولدوفا.

(٢) المواضيع الفرعية الخمسة هي: '١' مواصلة استكشاف الأثر الإنساني للأجهزة المتفجرة المرتجلة وأثرها على أمن الدول؛ '٢' النظر في استبيان طوعي لمرة واحدة بشأن الأطر الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ '٣' تبادل المعلومات بشأن التدابير الوطنية وأفضل الممارسات؛ '٤' النظر في إمكانية إنشاء قاعدة بيانات أو بوابة أو منصة شبكية كأداة لتبادل المعلومات؛ '٥' التفكير في الخطوات التالية بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية.



## باء- تسيير الاجتماع (جنيف، ٩-١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

### مناقشة عامة

٣- أعرب عن القلق إزاء التهديد المتزايد والمشاكل الإنسانية والأمنية المستمرة التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأعربت الدول أيضاً عن ضرورة اتخاذ إجراءات دولية منسقة وواسعة النطاق من أجل التصدي لهذه المشكلة. وأعرب أحد الوفود عن القلق إزاء التسريب أو الاستخدام غير المشروع للمتفجرات من النوعية التجارية، وللسلائف الكيميائية، ولعناصر محددة غير متفجرة تستخدم في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واقترح الوفد وسم المتفجرات، ورصد عمليات نقلها، وإجراء عمليات تفتيش أمنية للموظفين الذين يتداولون المتفجرات وأجهزة التفجير والسلائف الكيميائية. وزوّد الفريق بمعلومات عن الآليات الوطنية المنشأة من أجل زيادة القدرات الوطنية. وأوصى وفد آخر بمراجعة تداوير وسياسات مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتحديثها بصورة منتظمة. وأكدت عدة وفود أن الاتفاقية توفر محفلاً مناسباً لمناقشة المشاكل التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأشار البعض إلى أن المحفل ينبغي أن ينظر في السبل الكفيلة بالمضي قدماً من هذه المرحلة المتعلقة بتبادل الخبرات بين الخبراء إلى مرحلة تيسر اتخاذ القرارات التي يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذها.

٤- وأفادت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام) بأن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة ما زال يقوض قدرة الأمم المتحدة على أداء ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، وأنه يؤثر أيضاً في البعثات الإنسانية في الميدان<sup>(٣)</sup>. وأفادت أيضاً بأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة تشكل أكبر مخاطر المتفجرات المؤثرة في المدنيين في أفغانستان بالمقارنة مع الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات. وهناك أيضاً تزايد في استخدام هذه الأسلحة في شمال العراق وفي بعض البلدان الأفريقية. وقدمت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام معلومات محدثة عن جهودها الحالية من أجل صياغة مبادئ توجيهية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لصالح الموظفين العاملين في حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

### الأثر الإنساني للأجهزة المتفجرة المرتجلة وأثرها على أمن الدول

٥- لا تتسبب حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة في قتل المدنيين وإصابتهم فحسب، بل إن لها أيضاً أثراً ضاراً على أمن الدول. ورأى المنسق أن من المهم للفريق أن يفهم ما للأجهزة المتفجرة

(٣) على سبيل المثال، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سجلت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في مالي ٤٠٩ إصابة ناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ومن بينها ١٤٢ إصابة لحقت بأفراد من قوة حفظ السلام منتشرين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويشكل هذا العدد ٨٥ في المائة من الإصابات المسجلة في صفوف أفراد حفظ السلام في هذه البعثة.

المرتبجة من أثر عام على المجتمعات المحلية والتنمية والحوكمة. واستمع الفريق إلى عرضين عن الأثر الإنساني وأمن الدول قدمهما:

• السيد إيان أوفرتون، من منظمة مكافحة العنف المسلح؛

• السيد إيمانويل دوبيوي، من معهد الدراسات المتعلقة بالأفق المستقبلية والأمن في أوروبا.

٦- ودُكر الفريق بتزايد استخدام الأجهزة المتفجرة المرتبجة في المناطق المأهولة بالسكان. وفي الواقع تحدث الهجمات في أغلب الأحيان ضد المدنيين في المناطق الحضرية. ولهذا أثر مباشر على العاملين في مجال المعونة الإنسانية. فقد تعرض عدد متزايد من العاملين في المجال الإنساني إما للقتل أو لإصابات بسبب الأجهزة المتفجرة المرتبجة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٤. وتؤثر حوادث الأجهزة المتفجرة المرتبجة تأثيراً ملحوظاً في العمليات الإنسانية وتسفر تحديداً عن انعكاسات مالية غير متوقعة، منها، مثلاً، ارتفاع تكاليف التأمين. ويمكن أن تشمل الاستجابات المميزة من أجل مكافحة تهديد الأجهزة المتفجرة المرتبجة رسم خرائط للحوادث الناجمة عن هذه الأجهزة لتحديد البؤر الساخنة بشكل أفضل، ومخاطبة الزعماء المحليين وإنذار السكان المحليين. وفي كثير من الحالات، لا ترغب المنظمات الإنسانية في تحصين نفسها - مثلما يفعل الجيش - لأن ذلك يتعارض مع فلسفتها المتمثلة في القدرة على العمل بحرية مع السكان المحليين.

٧- ومن منظور جغرافي سياسي، أكد المتحدث أن لاستخدام الأجهزة المتفجرة المرتبجة أثراً سلبياً على جدول الأعمال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والجغرافي للدول. ومن أجل معالجة هذه المشكلة، ينبغي للدول أن تحدد على الصعيد الدولي ما الذي يشكل حالات انعدام الأمن المشتركة، من أجل التوصل إلى فهم مشترك لجذور المشكلة. وقد تردد مرة أخرى مفهوم "شبكة لهزيمة الشبكة" هذا العام بما أنه بات من الأهم بالنسبة إلى الدول تنسيق جهودها، وتعزيز السلطات الوطنية، وتشجيع التعاون الدولي.

**استبيان بشأن التدابير الوطنية والتعاون الدولي في سياق مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتبجة**

٨- لتسهيل إجراء مناقشة تفاعلية ومثمرة، خصص المنسقان جلسة كاملة لصياغة محتويات الاستبيان والنظر فيها.

٩- والهدف من الاستبيان هو تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية بطرق منها إنشاء شبكة من جهات اتصال وطنية تركز على ستة مجالات هي: (أ) تقييم المخاطر؛ (ب) الإطار القانوني؛ (ج) تنظيم مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتبجة؛ (د) جهة الاتصال الوطنية لأغراض التعاون؛ (هـ) الخبرات والقدرات المتاحة لأغراض التعاون؛ (و) تقاسم المعلومات.

١٠- وبالنظر إلى الحساسية التي قد تتسم بها المعلومات والطابع الطوعي للاستبيان، اتفق الفريق على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تحدد الأسئلة التي ستجيب عليها، ومستوى التفاصيل التي ترغب في تقديمها دون أن تعرّض أمنها الوطني للخطر.

١١- وبعد استعراض النص فقرة فقرة، وبعد إدخال عدد من التعديلات عليه، أُنقِ عليه بتوافق الآراء. وعمم المنسقان النسخة الإنكليزية المتفق عليها على الأطراف المتعاقدة السامية بصورة غير رسمية في البداية في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل. وبعد ترجمة الاستبيان إلى جميع اللغات الرسمية الست، عُمم بصورة رسمية تحت الرمز المرجعي CCW/AP.II/CONF.17/WP.1 في ١٠ تموز/يوليه. ويتوقع تقديم الردود على الاستبيان إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

### تبادل المعلومات بشأن التدابير الوطنية وأفضل الممارسات

١٢- في الجزء الأول من هذا الاجتماع، تبادل الفريق معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واستمع الفريق إلى أربعة عروض قدمها كل من:

- ممثل عن لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧؛
- السيد مصطفى باهادوري، وزارة الداخلية، أفغانستان؛
- السيدة الدكتورة كوليبالي كاني ديابات، عميد في الجيش، ورئيسة اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مالي؛
- السيد نيلسون ألفريدو خوينيتشي - فانيغاس، مقدم، القوات المسلحة، كولومبيا.

١٣- وتلقى الفريق معلومات محدثة من ممثل عن فريق الرصد الذي يساعد اللجنة المنشأة بموجب القرارين ١٢٦٧ و١٩٨٨ بشأن أعماله والكيفية التي ساعدت بها قرارات مجلس الأمن الحديثة في زيادة تعزيز ولاية هذا الفريق، الخاضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أحرز هذا الفريق التقدم بفضل اعتماد القرارين ٢١٦٠ و٢١٦١، اللذين يتضمنان تفاصيل بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ويشكل ذلك مبادرة هي الأولى من نوعها. ويتضمن القراران، من بين جملة أمور، التزاماً بمنع الجماعات المدرجة على قائمة الجماعات الإرهابية من شراء أو تشغيل أو تداول أو تخزين أو استخدام المتفجرات أياً كانت (عسكرية أو مدنية أو مرتجلة)، والمواد والمكونات المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك المنتجات الكيميائية وأجهزة التفجير والمنتجات السامة. وقبل مجلس الأمن أيضاً أن يأخذ مصطلح "حظر الأسلحة" الأجهزة المتفجرة المرتجلة بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد شجعت الدول الأعضاء على إخبار الشركات الخاصة العاملة في مجالات التعدين والبناء والصناعة الكيميائية

والصناعة الزراعية بمخاطر التسريب. ودعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى تبادل المعلومات وإقامة شراكات، وتحديد الاستراتيجيات الوطنية، وتعزيز وسائل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٤- وقدمت عروض ممثلي أفغانستان وكولومبيا ومالي نظرة متعمقة عن أثر الأجهزة المتفجرة المرتجلة في مناطقهم المحددة، مع التركيز على الخطر الذي تشكله هذه الأجهزة، وعلى تدابير مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة والتحديات المطروحة، والتوصيات المقدمة إلى المجتمع الدولي. وشددت أفغانستان على سيادة القانون، والأمن، والحكومة، والاتصالات الدبلوماسية وتوعية الجمهور باعتبارها الركائز الخمس لاستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. كما أشارت تحديداً إلى أن التكتيكات التي يتبعها المتمردون وقلة قدراتهم التقنية هي تحديات مستمرة في مجال مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأُخبر الفريق أيضاً بتطور الأجهزة التي تستخدمها الجهات الفاعلة المسلحة في كولومبيا، وهو تطور يغطي أربعة أجيال من الأجهزة المتفجرة المرتجلة بسبب تقدم التكنولوجيا السريع. وعلى الرغم من خبرة مالي الطويلة في التصدي لآفة الألغام الأرضية، ليست مالي إلا في بداية معالجتها لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما أن الجهاديين وتجار المخدرات يستخدمون هذه الأجهزة الآن لترسيم حدود أراضيهم، مما يشكل تحدياً كبيراً أمام الحكومة.

١٥- وفي الجزء الثاني من هذا الاجتماع، ناقش استخدام أجهزة التفجير في الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واستمع الفريق إلى عرضين عن أنواع أجهزة التفجير (المدنية أو العسكرية) المستخدمة في الأجهزة المتفجرة المرتجلة. كما قُدم عرضان آخران ركزا على اللوائح التنظيمية الدولية القائمة بشأن الاتجار بأجهزة التفجير، والإمكانيات التقنية فيما يتعلق بوضع علامات على هذه الأجهزة وتعقبها. وقدم العروض كل من:

- السيد أوسكارس لينيكس، نقيب، لاتفيا؛
- السيد برادلي ب. بريستون، مقدم، المنظمة المشتركة لدحر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- السيد ليونيل بشيرا، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في مالي؛
- السيد جيفري ويكيت، منظمة الجمارك العالمية.

١٦- وعرض أحد مقدمي العروض مجموعة عامة من الأفكار عن هيكل جهاز التفجير، وأنواع أجهزة التفجير الحالية والأساليب التي يمكن أن يستخدمها المتمردون للحصول على أجهزة التفجير هذه. وكانت الأنواع الرئيسية لأجهزة التفجير التي عُثر عليها في مالي أجهزة تفجير كهربائية من النوعية التجارية. والدرس الذي استفادته دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في مالي هو ضرورة تحسين الكشف عن المصدر من خلال إنشاء قاعدة بيانات تقنية مؤتمتة تتضمن

خصائص وسمات أجهزة التفجير. وقد يساعد تنفيذ وإنفاذ الأطر والمعايير القانونية القائمة أيضاً في وضع حد لسلاسل الإمداد الخاصة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٧- وأشار أحد مقدمي العروض إلى أن أجهزة التفجير ما زالت أساسية بالنسبة إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ففي الواقع، وفي غياب إمكانية الحصول على أجهزة التفجير الصناعية، يتعين على صانعي القنابل تركيب أجهزة تفجير يدوية الصنع، وهي عملية أكثر تعقيداً وخطورة من مجرد صنع المادة الانفجارية الأولية. وفيما يخص الجهود الرامية إلى الحد من إمكانية الحصول على أجهزة التفجير من النوعية التجارية، مؤلت المنظمة المشتركة لدحر الأجهزة المتفجرة المرتجلة دراسة لاستكشاف التغيرات التكنولوجية التي من شأنها أن تعطل سلسلة الإمداد غير المشروعة الخاصة بأجهزة التفجير دون التسبب في وضع عبء لا داعي له على الصناعات المشروعة التي تعتمد على هذه المنتجات. كما أيد مقدم العرض الجهود المبذولة للسماح بتحسين وضع علامات على المتفجرات من النوعية التجارية لأغراض التعقب. وفي هذا الصدد، تبادلت بعض الأطراف المتعاقدة السامية معلومات عن تدابيرها الوطنية المتعلقة بشروط وضع العلامات على هذه الأجهزة.

١٨- وقام برنامج الدرع العالمية لمنظمة الجمارك العالمية، وهو عملية متعددة الأطراف لرصد حركة ١٤ سليفة كيميائية محددة وتحديد اتجاهات عمليات النقل غير المشروعة لهذه المواد الكيميائية، بإضافة أجهزة تفجير ومكونات معينة لأجهزة الإرسال إلى القائمة الحالية المتعلقة بالمواد الخاضعة للرصد والتعقب. وأكد مقدم العرض أنه ما زال من الأساسي تدريب موظفي الجمارك وإذكاء وعيهم. وأفاد أيضاً بأن التعاون عامل جوهري وبأنه لا بد للحكومة والصناعة من اتباع نهج شامل في هذا الصدد.

١٩- وفي الجزء الثالث من هذا الاجتماع، ناقش الفريق المسائل المتعلقة بالتوعية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واستمع الفريق إلى عروض قدمها كل من:

- السيد روبرت هايد - بيلز، "تقرير مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة"

- السيد جون شاناهن (عميد) من أستراليا والسيد إيان روتسي من منظمة الإنترنت

٢٠- وأعلنت أستراليا مع الإنترنت عن المنتدى الدولي للقادة في مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة المزمع عقده في كانبيرا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويهدف المنتدى إلى جمع القادة الرئيسيين في الحكومة ومجال إنفاذ القانون والجيش. وسيركز المنتدى على سد الفجوة في المعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين والأوساط العسكرية، وتطوير الروابط بين جهود مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وجهود مكافحة الإرهاب. وقدمت الإنترنت أيضاً معلومات عن برنامجها المسمى "Teal Programme" وهو شراكة لتبادل المعلومات بين الشرطة والجيش لتشكيل فريق في الإنترنت متعدد الوكالات ومشارك بين الولايات القضائية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢١- وتحدثت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام عن تطبيقها القابل للتنزيل على الهواتف الذكية الذي يتضمن وحدة بشأن تهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة وهو متاح بثماني لغات. وقدمت أيضاً معلومات عن التدريب الذي توفره الأمم المتحدة للتوعية بالأجهزة المتفجرة المرتجلة قبل نشر الوحدات، والذي تساهم فيه الدائرة.

٢٢- وأكد ممثل "تقرير مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة"، وهو منشور بدأ إصداره في عام ٢٠١٢ ويوزع ثلاث مرات في السنة، أنه يجب تبادل المعلومات والتحليلات والآراء المتعلقة بأنشطة مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة بطريقة مفتوحة وفي الوقت المناسب لكي تكون فعالة. واستند التقرير إلى معارف ومهارات وخبرات مجموعة الخبراء في مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة من أجل تحديد التهديدات الناشئة وتيسير تطوير السياسات والقدرات على نحو متسق.

### النظر في إنشاء قاعدة بيانات أو بوابة أو منصة شبكية كأداة لتبادل المعلومات

٢٣- قدمت أستراليا إلى الفريق تقريراً مرحلياً عن تجربة شراكة أكسون العالمية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وترمي قاعدة بيانات أكسون إلى جمع المعلومات عن حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة في جميع أنحاء العالم من أجل المساعدة في تحسين فهم تهديد هذه الأجهزة ونموه. كما ترمي إلى إنشاء شبكة وتحسين سبل التعاون. وقد بدأت التجربة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وهي في مرحلتها النهائية. وتشارك فيها أيضاً دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والإنتربول. وتمثل استنتاجاتها الرئيسية فيما يلي: (أ) الإمكانية المرجحة لتبادل المعلومات؛ (ب) ينبغي أن تستهدف هذه الأداة المستجيبين الأوائل لحوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة لكي تكون مفيدة؛ (ج) التدريب المباشر لا يزال أمراً أساسياً. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن بعض الأسئلة لا تزال مطروحة. أولاً، فيما يتعلق بمن سيكون مسؤولاً عن إدخال أو تحرير البيانات المتعلقة بحادث ما يقع في بلد ما (هل هو الدولة التي وقع فيها الحادث؟ وما العمل إذا كان في الحادث مواطنون من بلدان أخرى؟)، وثانياً، فيما يتعلق بملكية البيانات (نظراً لحساسية المسألة، ينبغي أن تستضيف قاعدة البيانات منظمة دولية ذات الصلة بدلاً من دولة واحدة أو شركة تجارية). ولا بد للتجربة من حل تلك المسائل المعلقة. وأخيراً، استنتج أن استخدام معجم موحد سيكون مهماً من أجل مواصلة تطوير هذه الأداة.

### الخطوات التالية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٤- لقد حدد المنسقان ثلاثة مستويات للإجراءات التي ينبغي اتخاذها. أولاً، وعلى المستوى النظري، من الممكن الحد من إمكانية الحصول على الأجزاء المكونة المستخدمة في الأجهزة المتفجرة المرتجلة (السلائف الكيميائية، والمتفجرات المدنية أو العسكرية، وأجهزة التفجير). أما المستوى الثاني، فيتعلق برفع مستوى التصدي العالمي للأجهزة المتفجرة المرتجلة من خلال مواصلة تطوير سبل التعاون العملي بين الدول والمنظمات المتخصصة مثل دائرة الإجراءات المتعلقة

بالألغام، ومنظمة الجمارك العالمية، والإنتربول. ويتعلق المستوى الثالث بالنظر بشكل أكبر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تلي مرحلة النزاع.

٢٥- وتستحق مبادرات المنظمات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الاتحاد الأوروبي المزيد من التقدير أيضاً، إلى جانب منظمات الأمم المتحدة مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أو الفريق المعني بمكافحة الألغام بقيادة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٦- وفي إطار التحضير للمؤتمر الاستعراضي المقبل للاتفاقية في عام ٢٠١٦، ذُكر المنسقان الفريق بالأفكار الواسعة النطاق الثلاث الواردة في ورقة الأفكار المعروضة للمناقشة. أولاً، قد ينظر المؤتمر الاستعراضي في مواصلة أعمال الفريق بولاية من قبيل وضع أفضل الممارسات أو مبادئ توجيهية، على سبيل المثال. ثانياً، قد ينظر المؤتمر في إمكانية وضع إعلان مشترك حيث يمكن للأطراف المتعاقدة السامية: أن تعترف بالمشاكل التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ وأن تقيم العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء منذ عام ٢٠٠٩، مع الإقرار بأوجه القصور فيه؛ وأن تسترعي انتباه المجتمع الدولي؛ وأن تقترح شتى الخيارات المتاحة لمواصلة العمل. ثالثاً، في حالة الاتفاق على الإعلان، يمكن إرساله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مع تسليط الضوء على أهمية التفكير على مستوى أعلى ونطاق أشمل.

٢٧- واعترف عدد من الوفود بأهمية العمل الذي أنجزه الفريق. وشدد الوفود على أن ذلك العمل زاد من فهم الدول لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة من جميع جوانبها. ورحبت بعض الدول بفكرة إصدار إعلان بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة ليعتمده المؤتمر الاستعراضي. وأيدت دول أخرى الجهود المبذولة لإدماج العمل المنجز في هذا المحفل في وثيقة توافقية تلخص الدروس المستفادة، ويمكن أن تشمل مجموعة من أفضل الممارسات كي يقرها المؤتمر الاستعراضي. واتفق عدد من الدول على أن العمل في إطار الاتفاقية لن يكفي وحده من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وبالتالي لا بد من الأخذ بنهج أوسع نطاقاً. وقد يكون بذل جهود للتخفيف من حدة المشكلة خارج إطار الاتفاقية مفيداً، بطرق منها أن توجه الدول الأطراف رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٨- وأكدت إحدى الدول أن مسؤولية الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية ينبغي أن تكون أيضاً جزءاً من أي مناقشة تحدث في المستقبل، لا سيما باعتبارها جهات مستخدمة للأجهزة المتفجرة المرتجلة، وذلك في سياق الاتجار بالمكونات المتفجرة، أو في سياق حماية المدنيين.

٢٩- وأيدت دولة أخرى بذل مزيد من الجهود في مجال إدكاء الوعي، مشيرة إلى أنه في الوقت الذي لا بد فيه من مناقشة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ينبغي إيلاء الاعتبار للسياق الأوسع لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وينبغي أن يساهم النقاش الجاري بشأن

هذه المسألة الأوسع في تشكيل استجابة المجتمع الدولي لمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والعكس بالعكس.

- ٣٠- وحذر أحد البلدان من احتمال أن تكرر الاتفاقية ما تقوم به محافل علمية قائمة أخرى، مشدداً على ضرورة أن تدمج الاتفاقية نفسها في الجهود الدولية القائمة، تماشياً مع ولايتها.
- ٣١- ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الاجتماع، بما في ذلك جميع العروض المقدمة، في الموقع الشبكي للاتفاقية (انظر [www.unog.ch, tab Disarmament/CCW/Amended](http://www.unog.ch, tab Disarmament/CCW/Amended)) (Protocol II/Group of Experts).

## جيم - الاستنتاجات

- ٣٢- ساهم الفريق مساهمة إيجابية في العمل العام من خلال الاتفاق على نص الاستبيان. ولم تخصص الدورة لعروض الخبراء فحسب، بل أيضاً لأعمال تفاعلية انبثقت عنها نتيجة ملموسة. ويشجع على الاستمرار في هذا الاتجاه خلال الاجتماعات المقبلة.

## دال - التوصيات

- ٣٣- قد يرغب المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) أن تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقوم، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، بصون التجميع المتعلق بما هو قائم من المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وتحديث ذلك التجميع وإبقائه متاحاً على الموقع الشبكي للاتفاقية بشكل مستمر مع نشر معلومات جديدة ذات الصلة؛

(ب) في أعقاب الأعمال المنجزة أثناء اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٥، يجب على فريق الخبراء أن يواصل تضيق وشحذ تبادل المعلومات عن التدابير الوطنية وأفضل الممارسات بشأن أمور منها الموضوعان المتبقيان التاليان:

- منع تسريب المتفجرات من النوعية التجارية لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛
- تعزيز تبادل المعلومات عن تقنيات تدابير الكشف والتصدي؛

في ضوء أهمية إطار الاتفاقية ومعاييرها وتنفيذها فيما يتعلق بتهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ مع إيلاء الاعتبار لمطالبات السرية التجارية والأمن الوطني والمصالح المشروعة في تجارة مثل هذه المواد، ومع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية وإقليمية؛

(ج) فيما يخص إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات أو بوابة أو منصة شبكية كأداة طوعية لتحسين تبادل المعلومات عن تسريب الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمواد التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة وعن الاستخدام غير المشروع لهذه الأجهزة والمواد، وعن الوسائل الأخرى للحد من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، يجب على فريق الخبراء أن يستمر، وفقاً لنطاق البروتوكول الثاني المعدل، في الحصول على المعلومات بشأن أمور منها تطور مشروع قاعدة بيانات أكسون، وأي مبادرة جديدة أخرى في هذا المجال؛

(د) فيما يخص الاستبيان الذي اتفق عليه فريق الخبراء بتوافق في الآراء خلال اجتماعه لعام ٢٠١٥ من أجل تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة لجهات الاتصال الوطنية، والذي عمم تحت الرمز المرجعي CCW/AP.II/CONF.17/WP.1 في ١٠ تموز/يوليه، تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقوم، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، بما يلي:

- مواصلة جمع الردود الواردة وإتاحتها للأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات الدولية المتفق عليها ذات الصلة عن طريق الملف المحدد والمحمي المتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- مواصلة تجميع بيانات الاتصال بالسلطات الوطنية التي يعينها كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية للتعاون في مجال مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وإتاحة قائمة هذه البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- إعداد ملخص وتحليل للردود الواردة من أجل الاجتماع القادم لفريق الخبراء، باعتبار ذلك أول تقييم للعملية؛

(هـ) فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي المقبل للاتفاقية المزمع عقده في عام ٢٠١٦، طلبت الأطراف المتعاقدة السامية إلى الرئيس المعين بموجب البروتوكول الثاني المعدل، وكذلك إلى منسقي فريق الخبراء ووحدة دعم التنفيذ، العمل معاً وبدء مشاورات بشأن الخيارات الممكنة لاتخاذ قرارات مستقبلية خلال المؤتمر الاستعراضي، بهدف مناقشة الخيارات الملموسة خلال اجتماع فريق الخبراء القادم.